هذا الـباب. كما أنّـه لم يرد في شيء من الـروايات ما يدلّ على دخل ذلك في صحّة العبادة مع أنّـه ممّـا تعمّ به الـبلوى وتكثر الحاجة إلـيه، فالـمقام من أظهر الـمقامات الـتي كان عدم الـدلـيل فيها دلـيل الـعدم، بل ممّـا يقطع بعدم اعتـبار ذلك شرعاً، وإلاّ لاستفاضت به الـروايات(711). قال الـمحقق الحلّي 1 في محكّي الـمدارك عن بعض تحقيقاته: «والـذي ظهر لي أنّ نيّة الـوجوب والـندب لـيست شرطاً في صحّة الـطهارة وإنّـما يفتقر الـوضوء إلى نيّة الـقربة، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الـطوسي في الـنهاية، وانّ الاخلال بنيّة الـوجوب لـيس مؤثّراً في بطلانه ولا إضافتها مضرّة ولـو كانت غير مطابقة لحال الـوضوء في وجوبه وندبه». وقد استجوده في الـمدارك(712). ثمّ إنّ الـمستشكل في كفاية الامتثال الإجمالي قد استثنى من ذلك عدّة موارد: أوّلها: ما إذا كان الامتثال الـتفصيلي غير ممكن. ثانيها: ما إذا كان الحكم غير منجّز على الـمكلّف، بحيث كان يمكنه تركه رأساً، كما في باب الـمستحبّات. ثالـثها: ما إذا لم يلزم من الامتثال الإجمالي تكرار الـعمل، كما في موارد الـدوران بين الأقل والأكثر قبل الـفحص عن الـدلـيل ـ الـذي يكون منجزّاً ـ (713).